Distr.: General
2 February 2007
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة والثلاثون

١٥ كانون الثاني/يناير – ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: ملديف

١ – نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لملديف (CEDAW/C/MDV/2-3) في جلستيها ٧٦٣ و ٧٦٤ المعقودتين في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (انظر CEDAW/C/SR.763 و 764). وترد قائمة بالمسائل والأسئلة المقدمة من اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/MDV/Q/3، في حين ترد ردود حكومة ملديف في الوثيقة CEDAW/C/MDV/Q/3/Add.1.

مقدمة

٢ – تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف عن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث، الذي يأخذ التعليقات الختامية السابقة للجنة في الاعتبار، ولكنه لم يقدم ما يكفي من البيانات الإحصائية المصنفة حسب الجنس أو معلومات مفصلة بشكل كافٍ عن التطورات التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير، و لم يشر إلى التوصيات العامة للجنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخطية على قائمة المسائل والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة وللعرض الشفوي والإيضاحات الإضافية ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٣ – وترحب اللجنة بالوفد الرفيع المستوى الذي بعثته الدولة الطرف برئاسة وزير الشؤون الجنسانية والأسرة، وتقدر الحوار الصريح والبناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٤ - وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على انضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، وعلى قبولها، في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، التعديل الذي أُدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بوقت اجتماع اللجنة. وتثني اللجنة على الدولة الطرف لترجمتها البروتوكول الاختياري إلى لغة الديفيهي، ولنشره في الصحف المحلية بمناسبة بدء نفاذه.

٥ - وتنوه اللجنة إلى إشادة الوفد بدور المنظمات غير الحكومية المحلية التي أُنشئت حديثا لرصد الإجراءات الحكومية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية والمساهمة في توعية الجمهور، خاصة النساء، بشأن ما يتمتعن به من حقوق الإنسان.

٦ - وتنوه اللجنة أيضا إلى أن ملديف لم تسحب تحفظاتها على المادتين ٧ (أ) و ١٦ من الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

٧ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لسياستها الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي أيدتها الحكومة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والتي ستعطي زخما للجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتيسر تعميم المنظور الجنساني. وهي ترحب بخطة العمل الوطنية المتعلقة بالمسائل الجنسانية (٢٠٠١-٢٠٠٦) القائمة على التعليقات الختامية للجنة على التقرير الأولي للدولة الطرف ومنهاج عمل بيجين؛ وصياغة الخطة الإنمائية الوطنية السابعة التي تشدد على التخطيط القائم على أساس حقوق الإنسان وتشمل مؤشرات في مجال النهوض بالمرأة؛ ومبادرة ''مراعاة نوع الجنس في التعداد السكاني لعام ٢٠٠٥'' للتحقق من عمل المرأة ومساهمتها الاقتصادية؛ وصياغة خطة عمل لتنفيذ التوصيات الناشئة عن ''الدراسة المتعلقة بالمرأة والصحة والخبرة في الحياة''، التي أجرتها وزارة الشؤون الجنسانية والأسرة.

٨ - وترحب اللجنة بعملية الإصلاح القانوني الجارية في إطار الخطة وخارطة الطريق للإصلاحات اللتين أقرهما الرئيس واللتين تهدفان إلى الأخذ بنظام ديمقراطي حديث. وهي ترحب على الخصوص بما يلي: إصدار المجلس الخاص (الجمعية الدستورية) حكما بشأن عدم التمييز على أساس الجنس لإدراجه في الدستور الذي يجري تعديله حاليا؛ وقانون لجنة حقوق الإنسان، الذي ينص على إيجاد آلية للإنصاف من انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛ ومشاريع القوانين العديدة التي جرى تقديمها إلى مجلس الشعب (البرلمان) لاعتمادها، بما فيها مشروع قانون العمل، الذي يتضمن حظرا للتمييز المباشر وغير المباشر، وحكما بشأن الأجر المتساوي للعمل المتساوي، وإجازة الأبوين المدفوعة الأجر، وإنشاء محكمة عمالية؛ ومشروع

قانون البينة، الذي ينص على الأدلة العدلية والعلمية التي يجب استعمالها في المحاكم؛ ومشروع القانون الجنائي، الذي يشمل حكما يجرم الاغتصاب في إطار الزواج.

٩ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لكونها أصبحت طرفا في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

١٠ - بينما تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بالتنفيذ المنهجي والمتواصل لجميع أحكام الاتفاقية، فإنها تعتبر أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه التعليقات الختامية تتطلب اهتماما ذا أولوية من الدولة الطرف من الآن وإلى حين تقديم التقرير الدوري المقبل. وبناء على ذلك، تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تركز على تلك المجالات في أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها، وأن تبلغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري المقبل. وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات المختصة وإلى البرلمان ومجالس إدارة الجزر المرجانية وغيرها من الجزر بهدف كفالة تنفيذها بحذافيرها.

١١ - وبينما ترحب اللجنة ببيان الوفد الذي يفيد بأن حكومة ملديف بدأت مناقشات رسمية بشأن سحب التحفظات التي أبدتها على المادتين ٧ (أ) و ١٦ من الاتفاقية، فإنها تشعر بقلق عميق، إذ أنه بالرغم من أن الوفد أدلى ببيان مماثل عندما نظرت اللجنة في التقرير الأولي للدولة الطرف، فإنه لم يجر اتخاذ أي إجراء إيجابي في هذا الصدد خلال الأعوام الخمسة الماضية. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى كون التحفظات على المادة ١٦ تتنافى مع هدف الاتفاقية ومقصدها.

١٢ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تعجل بعملية إلغاء الحكم الدستوري الذي يحول دون تبوؤ المرأة منصب رئيس الدولة أو نائبه، والذي يتنافى مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، بحيث تتمكن الدولة الطرف من سحب التحفظ على المادة ٧ (أ) من الاتفاقية. وتدعو أيضا الدولة الطرف إلى إجراء التنقيحات القانونية اللازمة في مجال الزواج والعلاقات الأسرية دون تأخير لتيسير سحب التحفظ على المادة ١٦ الذي يتنافى مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وإلى أن تبين في تقريرها الدوري المقبل، إن كان ذلك لا يزال ذا أهمية، فترة زمنية لسحبه.

١٣ - ويساور اللجنة القلق إزاء كون الاتفاقية، رغم التصديق عليها في عام ١٩٩٣، ليست بعد جزءا من قانون ملديف، ومن ثم لا يمكن إنفاذ أحكامها في المحاكم المحلية.

ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء عدم تضمن أي من الدستور أو التشريعات المحلية الأخرى تعريفا لظاهرة التمييز ضد المرأة، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية.

١٤ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تستكمل العملية التي بدأتها لتدرج بشكل تام الاتفاقية وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان، التي أصبحت طرفا فيها، في القوانين الوطنية بحيث تصبح قابلة للتطبيق تماما في إطار النظام القانوني المحلي. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على انتهاز الفرصة التي توفرها خطة وخارطة طريق الإصلاحات لتدرج في الدستور تعريفا لظاهرة التمييز ضد المرأة يشمل كلا من التمييز المباشر وغير المباشر، بما يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية أو سن مشروع قانون عن حقوق الإنسان للمرأة لتضمينه هذا التعريف لظاهرة التمييز ضد المرأة ومبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن توقع عقوبات ملائمة على أعمال التمييز ضد المرأة، وأن تكفل توافر وسائل إنصاف فعالة للنساء المنتهكة حقوقهن.

١٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء كون الدولة الطرف لم تدرج تدابير خاصة مؤقتة في القانون و لم تستعمل تدابير من هذا النوع كسياسة للتعجيل بتحقيق المساواة بحكم الواقع بين المرأة والرجل في أي مجال من مجالات الاتفاقية. وأعربت عن أسفها لكون محاولات حديثة للأخذ بتدابير خاصة مؤقتة باءت بالفشل، مثلما كان الحال عندما أحبطت في المجلس الخاص محاولة لضمان حصة للمرأة في الهيئة التشريعية.

١٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل الجهود التي تبذلها للأخذ بتدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وللتوصية العامة ٢٥ للجنة، وذلك بغية التعجيل بتحقيق المساواة بحكم الواقع بين المرأة والرجل في جميع المجالات. وتطلب اللجنة أيضا أن تدرج الدولة الطرف في مشروع القانون المتعلق بحقوق المرأة حكما عن التدابير الخاصة المؤقتة. وتحض اللجنة الدولة الطرف على استحداث برامج تدريب لتوعية البرلمانيين بأحكام الاتفاقية. كما ينبغي أن يوضح في هذا التدريب الغرض من التدابير الخاصة المؤقتة كما أوضحت ذلك اللجنة في توصيتها العامة ٢٥.

١٧ - وترحب اللجنة بالجهود المبذولة لتغيير الأفكار التقليدية، بما في ذلك أنشطة التوعية وتنوير الرأي العام وغيرها من التطورات الجديرة بالاهتمام مثل إدراج حكم يتعلق بالمساواة بين الجنسين في السياسات الإعلامية الوطنية، غير أنها تشعر بالقلق إزاء مواصلة اضطلاع النساء والفتيات بدور ثانوي وتبعي داخل الأسرة واستمرار الأفكار التقليدية الراسخة التي تنعكس بوجه خاص على الفرص والخيارات المهنية والتعليمية المتاحة للنساء ومشاركتهن في الحياة العامة والسياسية.

١٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الأفكار التقليدية السلبية والقيام بتدريب وتوعية البرلمانيين وصانعي القرار بأهمية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجتمع ديمقراطي. وتوصي أيضا بنشر المعلومات المتعلقة بمحتوى الاتفاقية في النظام التعليمي، بما في ذلك في المناطق الريفية (الجزر المرجانية)، ومراجعة الكتب المدرسية والمواد التعليمية وتنقيحها، وإدراج المنظور الجنساني في جهود التثقيف في مجال حقوق الإنسان، سعيا إلى تغيير الآراء والأفكار التقليدية القائمة بشأن دور كل من المرأة والرجل في المجتمع والأسرة وتهيئة بيئة مواتية لإعمال مبدأ المساواة بين المرأة والرجل من حيث الممارسة. وتوصي اللجنة بمواصلة حض وسائل الإعلام على تقديم صور إيجابية عن المرأة وعن المساواة بين المرأة والرجل في الوضع والمسؤوليات في الأمور الشخصية والعامة.

١٩ - وفي حين تنوه اللجنة إلى استحداث خدمات دعم بسيطة تُقدم للنساء ضحايا العنف ووضع مشروع لإنشاء ١١ ملجأ في عام ٢٠٠٧، فإنها تعرب عن عميق قلقها إزاء انتشار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي، التي يبدو أن المجتمع يغض عنه الطرف بل ويتوقعه. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الثغرات التشريعية القائمة في هذا المجال، بما في ذلك الافتقار إلى تشريعات محددة بشأن العنف المترلي وتشريعات محددة للتصدي للتحرش الجنسي.

٢٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاهتمام على سبيل الأولوية بمكافحة العنف ضد المرأة واعتماد تدابير شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وفقا لتوصيتها العامة ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى سن قانون بشأن العنف المترلي وكافة أشكال الاعتداء الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي، في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن يكفل هذا القانون اعتبار العنف ضد النساء والفتيات جرما؛ وأن تتاح للنساء والفتيات ضحايا العنف سبلا للانتصاف والحماية بشكل فوري؛ وأن تتم مقاضاة الجناة ومعاقبتهم عقابا ملائما. وتوصي اللجنة بتنفيذ برامج تدريبية للبرلمانيين، والمسؤولين في سلك القضاء والموظفين العموميين، ولا سيما موظفي إنفاذ القانون، ومقدمي الخدمات الصحية، وذلك لكفالة توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة وضمان قدرتهم على توفير الدعم الملائم للضحايا. وتوصي أيضا بتنظيم مزيد من حملات توعية الرأي العام بجميع أشكال العنف ضد المرأة.

٢١ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى المعلومات والبيانات المتعلقة باستغلال البغايا، وعدم تقديم خدمات إعادة التأهيل لهن. ويساورها القلق أيضا لنقص الاهتمام الذي توليه

الدولة الطرف لمشكلة الاتجار بالنساء، وما نجم عن ذلك من نقص في المعلومات المتعلقة بمدى الاتجار بالنساء، سواء الاتجار على الصعيد الداخلي أو عبر الحدود، فضلا عن عدم اتخاذ تدابير لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك سن تشريعات. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء إمكانية أن تُجحِف السلطات بدورها بالنساء والفتيات اللائي تعرضن للاستغلال في البغاء بسبب تجريمها للعلاقات خارج نطاق الزواج.

٢٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتباع نهج كلي لإتاحة فرص تعليمية واقتصادية للنساء والفتيات كبديل عن ممارسة الدعارة؛ وتسهيل إعادة إدماج البغايا في المجتمع؛ وتوفير برامج إعادة التأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات اللاتي تعرضن للاستغلال في الدعارة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، واتخاذ خطوات من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بوسائل منها سن تشريعات شاملة تتعلق تحديدا بهذه الظاهرة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى النظر في أمر صياغة خطة عمل واضحة الأهداف، وتدريب ضباط الشرطة في مجال الاتجار بالأشخاص بين الجزر وعبر الحدود، والتعاون مع البلدان الأخرى في المنطقة من أجل التصدي بمزيد من الفعالية لأسباب الاتجار بالأشخاص، وتحسين تدابير منع الاتجار بالأشخاص عن طريق تبادل المعلومات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مقاضاة ومعاقبة المتجرين بالأشخاص، وكفالة حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المتاجر بهن.

٢٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة النساء اللائي انتخبن أعضاء في مجلس الشعب واللائي مُثلن في مناصب صنع القرار في الحكومة وفي المجالس العامة للإدارة واللجان العامة وفي المناصب الإدارية العليا. وتشعر أيضا بالقلق لعدم وجود رئيسات للجزر المرجانية ولنقص تمثيل المرأة على المستوى الدولي. وترى اللجنة أيضا أن ضعف مكانة المرأة على مستوى صنع القرار في ملديف يتفاقم من جراء حرمان المرأة من الترشيح لمنصب الرئيس ونائب الرئيس، مما يشير سلبا إلى الدور المنوط بالمرأة في الحياة العامة والسياسية.

٢٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار على نحو تدريجي، وذلك وفقا لتوصيتها العامة ٢٣ بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة وعلى المستوى الدولي. وتطلب أيضا بأن تأخذ الدولة الطرف بتدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، وأن تضع أهدافا وجداول زمنية محددة للتعجيل بمشاركة

المرأة في الحياة العامة والسياسية مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل. وتوصي اللجنة بأن ينص "مشروع القانون المتعلق بالأحزاب السياسية"، الذي هو قيد الصياغة حاليا، على تمثيل المرأة بنسبة مئوية معينة في قوائم المرشحين أو اعتماد نسبة مئوية معينة كحد أدنى لتمثيل أي من الجنسين في قوائم المرشحين. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز برامجها التدريبية الرامية إلى حض النساء على المشاركة في الحياة العامة. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى تنظيم حملات توعية لإبراز ما لمشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في المناصب القيادية على جميع مستويات اتخاذ القرار من أهمية بالنسبة للمجتمع برمته تحقيقا لتنمية البلد.

٢٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لاستبعاد النساء من سلك القضاء رغم عدم وجود عائق قانوني يحول دون تعيينهن في هذا السلك.

٢٦ - وتطلب اللجنة أن توجه تعليمات إلى لجنة الخدمات القضائية باستخدام سلطتها لتعيين النساء قاضيات وموظفات في سلك القضاء. وتطلب اللجنة أيضا استخدام التدابير المؤقتة الخاصة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة، من أجل إحداث تحسن كبير في وضع المرأة في هذا القطاع، إلى جانب تحديد جداول زمنية وأهداف لتحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات القضاء. وتوصي الدولة الطرف أيضا بكفالة إتاحة برامج تدريب للنساء المقبلات على العمل كقاضيات، ووضع أنشطة للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في سلك القضاء وتنفيذها لصالح القضاة والمؤسسة القضائية والمجتمع بوجه عام.

٢٧ - ويساور اللجنة القلق إزاء الهوة القائمة بين الذكور والإناث في النظام التعليمي على المستوى الجامعي. ومع إقرار اللجنة بحصول زيادة في عدد الفتيات الملتحقات بالميادين الدراسية التي يغلب فيها الذكور عادة وفي الدراسات المتعلقة بالسياحة والضيافة، فإنها تشعر بالقلق لاستمرار الفصل بين الجنسين في الميادين التعليمية وما ينجم عنه من آثار على الفرص المهنية المتاحة للمرأة. ويساورها القلق أيضا للاختلاف الملحوظ في جودة التعليم بين المناطق الحضرية والريفية (الجزر المرجانية) وما للتفاوت من أثر سلبي أكبر على الفتيات نظرا لانعدام مرافق المبيت والطعام المناسبة في جزر غير جزرهن الأصلية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن الفتيات الحوامل يفصلن عن الدارسة وقد لا يستأنفن دراستهن بعد وضع حملهن.

٢٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التدابير الاستباقية لتمكين الإناث، لا سيما الريفيات، من الالتحاق بالتعليم الجامعي، بما يشمل التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة، وعلى أن تحض بقوة على

تنويع الخيارات التعليمية والمهنية بالنسبة للمرأة والرجل. وتحث كذلك الدولة الطرف على أن تنفذ تدابير لمساعدة الفتيات الحوامل وتوعية المراهقات بجوانب الوقاية من الحمل. وتحض اللجنة الدولة الطرف على رصد أثر هذه السياسات والبرامج فيما يتعلق بالتنفيذ التام للمادة ١٠ من الاتفاقية وإجراء تقييم منتظم لهذا الأثر.

٢٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الذي تواجهه المرأة في مجال العمالة، كما تبينه ممارسات التوظيف، وفجوة الأجور، والتفرقة المهنية. وهي قلقة إزاء المعاملة التفضيلية للمرأة العاملة في القطاعين العام والخاص من حيث إجازة الأمومة، إذ ذلك لا يوفر إلا عقود مؤقتة للمرأة العاملة في القطاع العام ويقلل مما قد يتوفر من فرص للمرأة العاملة في القطاع الخاص. واللجنة قلقة كذلك إزاء الحواجز المجتمعية التي تصادفها المرأة في حال عملت في قطاعي السياحة وصيد الأسماك إذ يُضطرها ذلك إلى مغادرة المترل، مما يفرض عليها أن تقبل عوضا عن ذلك وظائف تقليدية متدنية الأجور.

٣٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل، وفقا للمادة ١١ من الاتفاقية، وعلى تحقيق اتساق الأحكام القانونية بالنسبة للقطاعين العام والخاص، لا سيما فيما يتعلق بإجازة الأمومة، في إطار مشروع قانون العمل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إيلاء اهتمام خاص بأثر المواقف والتوقعات المجتمعية على فرص المرأة بالنسبة للحصول على عمل في قطاعي السياحة وصيد الأسماك. وتدعو أيضا الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها المقبل معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة وأثرها في تحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

٣١ - وفي حين تسلم اللجنة بوجود ضغوط جغرافية وبالتكلفة العالية للنقل، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الحالة الصحية للنساء، لا سيما نساء المناطق الريفية (الجزر المرجانية)، اللائي يواجهن صعوبات في الحصول على خدمات صحية متخصصة عند اللزوم.

٣٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة بذل جهودها لتحسين نوعية الخدمات الصحية والاجتماعية المقدمة للمرأة، وعلى إدماج منظور جنساني في جميع إصلاحات القطاع الصحي لتمكين جميع النساء في الجزر المرجانية من الحصول بالتساوي على الخدمات الصحية الوافية والمناسبة.

٣٣ - وفي حين تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لقيامها بوضع استراتيجية وطنية للصحة الإنجابية (٢٠٠٥-٢٠٠٧) تهدف إلى كفالة الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية لجميع النساء والرجال والمراهقين في ملديف، فإنها تعرب عن قلقها إزاء قدرة المرأة المحدودة فيما يتعلق باختيار أساليب تنظيم الأسرة والمباعدة بين الولادات، حسبما أوضح الوفد.

وتعرب اللجنة عن شديد قلقها إذ أن الحصول على وسائل منع الحمل يقتصر قانونا على المتزوجين؛ وأن المعلومات عن الصحة الإنجابية غير متاحة بسهولة؛ وأن العقوبات مثل الجلد والطرد لا تزال واردة في القانون الجنائي ويمكن فرضها في حال انتهاك أحكامه التي تحظر ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج والتي تلحق عمليا الضرر بالنساء بصورة غير متناسبة.

٣٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير محددة لتعزيز حصول المرأة على الرعاية الصحية، لا سيما خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٤ للجنة بشأن المرأة والصحة. وترجو من الدولة الطرف تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيه عن طريق جملة أمور منها إتاحة مجموعة شاملة من وسائل منع الحمل على نطاق أوسع ودون أي قيد، وتعزيز المعرفة والتوعية في مجال تنظيم الأسرة. وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الأولوية للاهتمام بوضع المراهقين وأن تضمن المناهج التعليمية العادية الثقافة الجنسية المناسبة للفئة العمرية والتي تستهدف الفتيات والفتيان، مع الاهتمام بصورة خاصة بالوقاية من حالات الحمل المبكر والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وتحث اللجنة أيضا الدولة الطرف على تنقيح قانونها الجنائي على جناح السرعة للقضاء على العقوبة المتصلة بممارسة الجنس خارج نطاق الزواج والتي تلحق الضرر بالنساء بصورة غير متناسبة.

٣٥ - ولا يزال القلق يساور اللجنة إذ أن قانون الأسرة يميز ضد النساء. وتتمثل دواعي قلقها في معدلات الطلاق العالية، والتقارير الأخيرة التي تفيد بحالات زواج مبكر وممارسة تعدد الزوجات. وهي قلقة كذلك إزاء الافتقار إلى إطار زمني محدد تنهي خلاله الدولة الطرف استعراضها لمسألة توافق قانون الأسرة المعتمد لديها مع المادة ١٦ من الاتفاقية.

٣٦ - وتحث اللجنة الحكومة على السعي إلى إكمال إصلاحها القانوني في مجال قانون الأسرة ضمن إطار زمني محدد وعلى كفالة أن يكون للزوجين الحقوق والمسؤوليات نفسها خلال الزواج وفي حال فسخه على حد سواء.

٣٧ - وتدعو اللجنة من جديد الدولة الطرف إلى الحصول على معلومات عن الفقه المقارن سعيا إلى تفسير الشريعة الإسلامية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومنهاج عمل بيجين.

٣٨ - وترجو اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها المقبل ما يكفي من بيانات وتحليلات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس وحسب المناطق الريفية والحضرية بحيث تعطي صورة كاملة عن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تجري الدولة الطرف بصورة منتظمة تقييمات لآثار إصلاحاتها وسياساتها وبرامجها التشريعية من أجل

كفالة أن تحقق التدابير المتخذة الأهداف المرجوة وبأن تبلغ اللجنة عن نتائج هذه التقييمات في تقريرها المقبل.

٣٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستفيد تماما، في إطار وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، من إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وترجو من الدولة الطرف إدراج معلومات عن هذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل.

٤٠ - وتشدد اللجنة أيضا على أنه لا بد من تنفيذ تام وفعلي للاتفاقية إذا ما أريد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج منظور جنساني وتصور صريح لأحكام الاتفاقية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وترجو من الدولة الطرف إدراج معلومات عن هذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل.

٤١ - وتشير اللجنة إلى أن انضمام الدول إلى الصكوك الدولية الرئيسية السبعة لحقوق الإنسان[(١)] يعزز تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان وبالحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. وبالتالي، تحض اللجنة حكومة ملديف على النظر في التصديق على المعاهدة التي ليست طرفا فيها بعد، أي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٢ - وتطلب اللجنة النشر الواسع النطاق في ملديف لهذه التعليقات الختامية بغية جعل الشعب، بمن فيه المسؤولون الحكوميون والساسة والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، يعي الخطوات المُتخذة لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة بحكم القانون والواقع، فضلا عن الخطوات الإضافية التي ينبغي اتخاذها في هذا الصدد. وترجو اللجنة من الدولة الطرف مواصلة التعميم الواسع النطاق، لا سيما على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، للاتفاقية، وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة تحت شعار "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٣ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الرد على الشواغل المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية في تقريرها الدوري المقبل بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع، الذي حل موعد تقديمه في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وتقريرها الدوري الخامس، المقرر تقديمه في تموز/يوليه ٢٠١٠، في تقرير جامع واحد في عام ٢٠١٠.